

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

جمعية النهضة

P.O.Box 7 Riyadh 11411
Tel. 9200 10816
Fax: +966 11 465 9132
AlNahda Society
Ministry of Labor and Social Development No.2

ص.ب.7 الرياض 11411
هاتف: 9200 10816
فاكس: +966 11 465 9132
جمعية النهضة
جمعية مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٢

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....
3.....	الهدف.....
3.....	نطاق السياسة.....
4.....	السياسة وتطبيقها.....
4.....	العمليات والإجراءات.....
4.....	إجراءات قبول العميل.....
4.....	طرق دعم جمعية النهضة.....
5.....	التجريم.....
5.....	الشخص الاعتباري.....
5.....	جريمة غسل الأموال.....
6.....	الرقابة.....
6.....	التبليغ.....
7.....	العقوبات.....
7.....	اعتماد مجلس الإدارة.....

مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولاً: الهدف:

- 1- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 بتاريخ 1439/02/05 هـ
- 2- تعزيز نزاهة العمل الخيري في جمعية النهضة.
- 3- حماية العاملين والمتبرعين والمتطوعين من العمليات التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

ثانياً: نطاق السياسة:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع المنسوبين والعاملين والمتطوعين في جمعية النهضة .

ثالثاً: السياسة وتطبيقها:

- على الجمعية والادارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها.
- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة و فاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة البرامج التوعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة جرائم غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتيادية في التبادل المالي.
- تفعيل عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة فتلتزم بإبلاغ الجهات ذات الاختصاص.
- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- لا يترتب على الجمعية أو مدراءها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها: أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند

- على كل موظف يعمل في جمعية النهضة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

رابعاً: العمليات والإجراءات:

يجب على الجمعية اتخاذ التالي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع أو العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي.
- مراقبة المعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمل في الحالات التي يكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص لمدة عشر سنوات وإتاحتها لجهات الاختصاص عند الطلب.

خامساً: إجراءات قبول العميل:

- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به.
- مطابقة الهوية الوطنية أو الإقامة.
- والسجلات التجارية ورقم المنشأة والعنوان الوطني (اعرف عميلك).

سادساً: طرق دعم جمعية النهضة*:

- 1- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- 4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- 5- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

سابعاً: التجريم:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلا جريمة، لأجل إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- اكتساب أموال أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- إخفاء أو تمويله طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- الاشتراك في أي من الأعمال المشار إليها أعلاه عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصيح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

تاسعاً: الشخص الاعتباري:

يعد الشخص الاعتباري مرتكباً لجريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه وذلك مع عدم خلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء و أعضاء مجلس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدقي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

عاشراً: جريمة غسل الأموال:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

ويتحقق القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الحدادي عشرة: الرقابة:

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:
- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أي كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- تفعيل إجراءات النزاهة والملاءمة (الميثاق الأخلاقي) وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بنسخه من حالات الاشتباه والتحقق و التدابير المتخذة بشأنها.

الثنائي عشرة: التبليغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

◆ **الثالث عشر: العقوبات:**

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

◆ **الرابع عشر: اعتماد مجلس الإدارة:**

اعتمد مجلس إدارة جمعية النهضة هذه السياسة بقرار رقم (2021/1443/10/32) في جلسة رقم (10) بتاريخ
2021/12/16م

